

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة .

وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوبة .

وبتخليل الشعر حله من أيدي ما يهلكه ويهيئه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين .

وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغيره .

وبتطهيره الأنف تطهيره من الأنفة والكبر .

وبغسل العين التطهر من التطلع إلى المكروهات والنظر لغيره بنفع أو ضرر .

وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله .

وبمسح الرأس زوال التراس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة

إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة إلى

الفوز برضا الكبير المتعال .

وبما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس .

(قوله وقال حسن) أي من جهة المعنى .

وقوله غريب أي من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد .

كما قال في البيقونية وقل غريب ما روى راو فقط قال في شرحها وسمي بذلك لانفراد راويه

عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه .

(قوله وشربه) أي ويسن شربه .

وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم للماء الذي توضأ به .

(قوله ويسن رش إزاره) أي أو سراويله .

وقوله به أي بفضل وضوئه .

(قوله أي إن توهم حصول مقدر له) أي يسن ذلك إن توهم حصول مقدر له كرشاش تطاير إليه

دفعاً للوسواس .

ولذلك قالوا يسن للمتوضئ الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء .

قال الشرقاوي لأنه مستقذر غالباً ولأنه ربما أورث الوسواس .

اه .

(قوله وعليه) أي وعلى توهم حصول مقدر له .

وقوله به أي بفضل وضوئه وهو متعلق برش .

قوله ورکعتان بعد الوضوء أي وتسئ رکعتان بعده لما روى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئاً إلا أنني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين وسيأتي إن شاء الله في فصل في صلاة النفل مزيد بسط في الكلام عليهما .
(قوله أي بحيث تنسبان إليه عرفاً) تقييد للبعدية أي أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما إذا صليا بعده أن ينسبا إلى ذلك الوضوء في العرف .

(قوله فتفوتان) أي ركعتا الوضوء .
وقوله بطول الفصل أي بين الوضوء وبينهما .
قال في التحفة في باب صلاة النفل وهو أوجه .
ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توطأ أن يصلي عقبه .
اه .

(قوله وعند بعضهم بالاعراض) أي تفوتان بقصد الإعراض عنهما ولو لم يطل الفصل .
(قوله وبعضهم بجفاف الأعضاء) أي وعند بعضهم تفوتان بجفاف أعضاء الوضوء .
فمتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل .
(قوله وقيل بالحدث) أي تفوتان به .
فمتى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفاً .
(قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أي أو بالماء المغموص ومع الحرمة يصح الوضوء .
(قوله وكذا بماء جهل حاله) أي وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل هو مسبل للشرب أو للتطهر .

وسيدكر الشارح في باب الوقف أنه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف .

قال ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب .
ثم قال وسئل العلامة الطنيداي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة .
فأجاب أنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها .

ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير نكير من فقيه وغيره إذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز .

وقال إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره .
اه .

- (قوله وكذا حمل شيء إلخ) أي وكذلك يحرم نقل شيء من الماء المسيل للتطهر أو للشرب إلى غير محله ولو للشرب كما علمت .
- (قوله وليقتصر إلخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والإتيان بسائر السنن .
- (قوله على غسل أو مسح) يقرأ بالتنوين .